

فهرست مطالب

مقدمه	۲۵
کتاب البيع	۳۵
فصل اول: کلیات و مفاهیم	۳۷
۱- فی معنی البيع [البيع لغة*]	۳۷
۲- معنای بیع در اصطلاح	۳۸
۳- دیدگاه سایر مذاهب در خصوص تعریف بیع	۳۸
۴- متن مکاسب	۳۹
۵- [تعاریف الفقهاء و المناقشة فیها*]	۴۰
*- شرح: دیدگاه جعفریه	۴۰
۶- متن مکاسب	۴۳
۷- [المناقشة فی هذه الاستعمالات*]	۴۵
۸- متن مکاسب	۴۶
۹- شرح؛ تعریف عقد در لغت	۴۶
۱۰- تعریف عقد در اصطلاح	۴۷
۱۱- رابطه عقد با التزام	۴۹
۱۲- ارکان التزام	۴۹
۱۳- مصادر التزام	۵۰
فصل دوّم: معاطاة	۵۲
متن: الکلام فی المعاطاة	۵۲
۱- [البحث فی حقيقة المعاطاة و صورها*]	۵۲
۲- ادله مانعین	۵۲
۳- ادله مجوزین	۵۴
۴- جمع‌بندی اقوال علما در مورد معاطاه	۵۵

- ۵- نکاح با معاطاه ۵۵
- ۶- متن مکاسب ۵۶
- ۷- متن: حکم المعاطاة و أقوال العلماء فى ذلك * ۵۶
- ۸- معاطاه از دیدگاه مذاهب ۵۶
- ۹- معاطاه از دیدگاه قدماء از فقیهان جعفری ۵۷
- ۱۰- متن مکاسب ۶۴
- ۱۱- [ما يدل على اللزوم من الكتاب و السنة] ۷۲
- ۱۲- و ينبغى التنبيه على أمور * ۷۷
- ۱۳- معاطاه از دیدگاه متأخرین از فقیهان جعفری ۸۰
- ۱۴- متن مکاسب ۸۳
- فصل سوم: رکن و عناصر عقد بیع ۸۷
- الكلام فى عقد البيع ۸۷
- ۱- مقدّمة: فى خصوص ألفاظ عقد البيع ۸۷
- ۲- رکن عقد ۸۷
- ۳- عناصر عقد ۸۸
- ۴- صیغه عقد ۸۹
- ۵- غرر در صیغه عقد ۹۲
- ۶- اسالیب صیغه ۹۳
- ۷- لفظ ۹۳
- ۸- متن مکاسب ۹۴
- ۹- ظهور کلمات الفقهاء فى وقوع البيع بكل لفظ يدل عليه ۹۶
- ۱۰- صیغه ۹۶
- ۱۱- اسلوبهای صیغه ۹۷
- ۱۲- لفظ ۹۷
- ۱۳- متن مکاسب ۹۸

فهرست مطالب @ ٧

- ١٤- مسألة [في اشتراط العربية]..... ١٠٠
- ١٥- شرايط صيغه..... ١٠٠
- ١٦- فقه جعفرى..... ١٠٠
- ١٧- شرط عربيت در صيغه..... ١٠٢
- ١٨- متن مكاسب..... ١٠٣
- ١٩- مسألة [اشتراط الماضوية]..... ١٠٣
- ٢٠- ماضويت در صيغه..... ١٠٤
- ٢١- متن مكاسب..... ١٠٦
- ٢٢- مسألة في شرطية الترتيب بين الإيجاب و القبول..... ١٠٦
- ٢٣- لزوم تقديم ايجاب بر قبول..... ١٠٧
- ٢٤- متن مكاسب..... ١٠٩
- ٢٥- و من جملة شروط العقد: الموالاة بين إيجابه و قبوله..... ١١٠
- ٢٦- شرط اول..... ١١١
- ٢٧- شرط دوم..... ١١٢
- ٢٨- شرط سوم..... ١١٣
- ٢٩- بررسى فقهى اتصال ايجاب به قبول..... ١١٣
- ٣٠- متن مكاسب..... ١١٥
- ٣١- و من جملة الشرائط التى ذكرها جماعة: التنجيز فى العقد..... ١١٦
- ٣٢- متن مكاسب..... ١١٦
- ٣٣- و من جملة شروط العقد: التطابق بين الإيجاب و القبول..... ١١٩
- الف: وضوح دلالت..... ١٢٠
- معنى ايجاب..... ١٢١
- مدت اعتبار ايجاب..... ١٢١
- ب: تطابق ايجاب با قبول..... ١٢١
- ج: موافقت بين ايجاب و قبول..... ١٢٢

- ٣٤- متن مكاسب ١٢٢
- ٣٥- «فرع» لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة، ١٢٣
- فصل چهارم: طرفين عقد بيع (اهليت) ١٢٥
- ١- مسألة [من شروط المتعاقدين البلوغ]* ١٢٥
- ٢- اقسام اهليت ١٢٥
- ٣- ادوار اهليت ١٢٦
١. دوره جنين: ١٢٦
٢. دوره طفوليت ١٢٦
٣. دوره تمييز ١٢٧
- تصرفات مالي صغير مميز ١٢٧
- بحث حقوقى ١٢٨
٤. دوره بلوغ ١٢٨
- تصرفات مالي بالغ ١٢٩
- بحث حقوقى ١٢٩
٥. دوره رشد ١٣٠
- بحث حقوقى: حدود حجر سفيه ١٣٢
- طرفين عقد بيع ١٣٢
- تصرفات صبي ١٣٣
- تقد و نظر ١٣٥
- ٤- متن مكاسب: [فى عقد الصبى] ١٣٧
- [المشهور بطلان عقد الصبى] ١٣٧
- ٥- [رأى المؤلف فى المسألة و دليله] ١٤١
- فصل پنجم : عوارض اهليت ١٤٣
- ١- مسألة و من جملة شرائط المتعاقدين: قصدهما لمداول العقد الذى يتلفظان به* [نه دسته از عوارض اهليت] ١٤٣

فهرست مطالب □ ۹

۱۴۳	۱. جنون
۱۴۴	ضمانت اجرا عدم اهلیت مجنون
۱۴۴	۲. عتبه
۱۴۵	۳. اغما
۱۴۵	۴. نوم
۱۴۵	۵. مستی
۱۴۶	۶. سفه
۱۴۷	۷. اکراه
۱۴۷	بحث حقوقی
۱۴۸	اضطرار
۱۴۸	آثار اجازة مکره
۱۴۹	۸. دین
۱۵۰	شرایط حجر
۱۵۰	آثار حجر
۱۵۱	بحث حقوقی
۱۵۱	۹- مرض الموت
۱۵۲	تصرفات مالی در مرض الموت
۱۵۲	۲- بحث فقهی حقوقی پیرامون عوارض اهلیت
۱۵۳	۳- اکراه
۱۵۴	۴- بیع مضطر
۱۵۴	۵- بیع به قصد فرار از دین و بیع تلجئه
۱۵۵	۶- مرض الموت
۱۵۵	۷- متن مکاسب
۱۵۶	۸- مسألة: و من شرائط المتعاقدين: الاختيار،
۱۵۸	۹- [حقیقة الإكراه]

- ۱۰- [اعتبار العجز عن التخلص بغير التورية]..... ۱۵۹
- ۱۱- [لو أكره الشخص على أحد الأمرين]..... ۱۵۹
- ۱۲- [عقد المكره لو تعقبه الرضا]..... ۱۶۰
- ۱۳- [بقي الكلام في أن الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟]..... ۱۶۰
- ۱۶۱ فصل ششم: فضولی.....
- متن مکاسب: مسأله و من شروط المتعاقدين: أن يكونا مالکین أو مأذونین من المالك أو الشارع..... ۱۶۱
- ۱- [الكلام في عقد الفضولی]*..... ۱۶۱
- ۲- مبنای فقهی و حقوقی معامله فضولی..... ۱۶۱
- ۳- شرایط اجازه..... ۱۶۴
- الف. اجازه بایستی اعلام شود..... ۱۶۴
- ب. اجازه بایستی مسبوق به رد نباشد..... ۱۶۴
- ج- اجازه بایستی مالکانه باشد..... ۱۶۴
- د. اجازه دهنده باید اهلیت داشته باشد..... ۱۶۴
- ۴- اثر اجازه..... ۱۶۵
- ۵- موعد اجازه..... ۱۶۵
- ۶- آیا اصیل ملزم به پذیرش عقد فضولی است؟..... ۱۶۶
- ۷- رابطه بین اصیل و فضول در صورت رد مالک:..... ۱۶۶
- ۸- مشروعیت معامله فضولی..... ۱۶۷
- ۹- بیع فضولی از دیدگاه مذبههای فقهی..... ۱۶۸
- ۱۰- معامله فضولی در فقه جعفری..... ۱۷۱
- ۱۱- آیا اجازه کاشف است یا ناقل؟..... ۱۷۵
- ۱۲- آیا سکوت ولو با حضور در مجلس عقد و علم به معامله اجازه است؟..... ۱۷۷
- ۱۳- متن مکاسب..... ۱۷۹
- ۱۴- [صور بیع الفضولی]..... ۱۸۰

- ١٥- الأولى: أن يبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك؛ ١٨٠
- [ما يؤيد لصحة بيع الفضولى]..... ١٨٤
- [مختار المؤلف الصحة]..... ١٨٤
- و احتجّ للبطلان بالأدلة الأربعة: ١٨٥
- ١٦- المسألة الثانية أن يبيع الفضولى لنفسه، ١٨٨
- [الأقوى الصحة و الدليل عليه]..... ١٨٨
- القول فى الإجازة و الردّ ١٨٩
- [هل الإجازة كاشفة أم ناقلّة]..... ١٨٩
- [معانى الكشف]..... ١٩٠
- ثمّ، إنهم ذكروا للثمرة بين الكشف و النقل مواضع ١٩٢
- ١٧- المسألة الثالثة: ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف فبان كونه
جائز التصرف..... ١٩٣
- الأولى: أن يبيع عن المالك فأنكشف كونه ولياً على البيع ١٩٣
- الثانية: أن يبيع لنفسه فأنكشف كونه ولياً..... ١٩٤
- الثالثة: أن يبيع عن المالك ثمّ ينكشف كونه مالكاً ١٩٤
- الرابعة: أن يبيع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فأنكشف أنه له، ١٩٥
- ١٨- مسألة فى أحكام الردّ..... ١٩٥
- [ما يتحقق به الردّ]..... ١٩٥
- فصل هفتم: ولايت ١٩٩
- ١- مسألة [فى ولاية الأب و الجدّ]..... ١٩٩
- ٢- مسألة [فى ولاية الفقيه]..... ٢٠٣
- ٣- للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة: ٢٠٤
- أحدها: الإفتاء..... ٢٠٤
- الثانى: الحكومة، ٢٠٤
- الثالث: ولاية التصرف فى الأموال و الأنفس، و هو المقصود بالتفصيل هنا، ٢٠٤

- الأول: استقلال الولي بالتصرف ٢٠٤
- الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف ٢٠٤
- ٤- [ثبوت الولاية بالمعنى الأول للنبي و الأئمة عليهم السلام] ٢٠٥
- [الاستدلال بالكتاب] ٢٠٥
- [الاستدلال بالروايات] ٢٠٥
- [الاستدلال بالإجماع و العقل] ٢٠٦
- ٥- [الكلام فى ولاية الفقيه بالمعنى الأول] ٢٠٨
- [المناقشة فى الاستدلال] ٢٠٩
- ٦- [الضابطة لما يجب استئذان الفقيه فيه] ٢١٠
- ٧- مسألة فى ولاية عدول المؤمنين ٢١٤
- [حدود ولاية المؤمنين] ٢١٤
- ٨- [مزاحمة فقيه لفقير آخر] ٢١٨
- ٩- مسألة: المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر، ٢٢٠
- فصل هشتم: شروط عوضين ٢٢٢
- ١- [مسألة] [من شروط العوضين: المالية] ٢٢٢
- ٢- محل التزام ٢٢٤
- ٣- شرايط محل التزام ٢٢٤
- ٤- شرايط محل التزام در صورت انجام كار بودن ٢٢٧
- ٥- متن مكاسب ٢٢٨
- ٦- [أقسام الأرضين و أحكامها] ٢٢٩
- الأول: ما يكون مواتاً بالأصالة، ٢٣٠
- الثاني: ما كانت عامرة بالأصالة، ٢٣٠
- الثالث: ما عرض له الحياة بعد الموت ٢٣١
- الرابع: ما عرض له الموت بعد العمارة ٢٣٢
- ٧- [الأراضى المفتوحة عنوة ملك للمسلمين] ٢٣٢

- ۸- [مسألة] من شروط العوضين: كونه طُلُقاً] ۲۳۳
- ۹- جمع بندى اقوال جعفریه..... ۲۳۶
- ۱۰- تجزیه و تحلیل روایات از دیدگاه صاحب جواهر..... ۲۴۰
- ۱۱- بیع وقف از دیدگاه مذاهب دیگر..... ۲۴۱
- مذهب حنفی..... ۲۴۱
- مذهب مالکی..... ۲۴۱
- مذهب شافعیه..... ۲۴۱
- مذهب حنبلی..... ۲۴۲
- ۱۲- متن مکاسب:..... ۲۴۳
- ۱۳- أن المانع عن بیع الوقف أمور ثلاثة:..... ۲۴۵
- ۱۴- مسألة و من أسباب خروج الملك عن كونه طُلُقاً: كونه مرهوناً..... ۲۵۴
- ۱۵- [فك الرهن بعد البيع بمنزلة الإجازة]..... ۲۵۶
- ۱۶- مسألة: الثالث من شروط العوضين؛ القدرة على التسليم*..... ۲۵۶
- ۱۷- متن مکاسب..... ۲۵۹
- ۱۸- [العبرة بالقدرة فى زمان الاستحقاق]..... ۲۶۲
- ۱۹- [القدرة على التسليم شرط بالتبع و المقصد الأصلی هو التسلم]..... ۲۶۳
- ۲۰- مسألة [من شروط العوضين: العلم بقدر الثمن]*..... ۲۶۴
- ۲۱- متن مکاسب..... ۲۶۵
- ۲۲- مسألة [من شروط العوضين: العلم بقدر المثل]..... ۲۶۶
- ۲۳- [هل يجوز بيع المكيل و زنا و بالعكس]..... ۲۶۸
- ۲۴- [كل ما يكون طریقا عرفيا إلى مقدار البيع فهو بحكم إخبار البائع]..... ۲۶۹
- ۲۵- مسألة [هل يجوز بيع الثوب و الأراضى مع المشاهدة]*..... ۲۶۹
- ۲۶- متن مکاسب..... ۲۷۴
- ۲۷- مسألة لا بدّ من اختبار الطعم و اللون و الرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك،..... ۲۷۶

- ٢٨- مسألة يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار..... ٢٧٧
- ٢٩- مسألة: المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فأره ٢٧٧
- ٣٠- مسألة يجوز أن يُندر لظرفٍ ما يوزن مع ظرفه مقداراً يحتمل
الزيادة و النقيصة ٢٧٨
- ٣١- متن مكاسب ٢٧٩
- فصل نهم: تنبيهات و فروعاً ٢٨١
- [تنبيهات البيع] ٢٨١
- ١- مسألة: [استحباب التفقه في مسائل الحلال و الحرام] ٢٨١
- ٢- مسألة [حكم تلقى الركبان تكليفاً] ٢٨٢
- ٣- متن مكاسب ٢٨٣
- ٤- مسألة يحرم النجش ٢٨٤
- ٥- متن مكاسب ٢٨٥
- ٦- مسألة: احتكار الطعام ٢٨٦
- ٧- متن مكاسب ٢٩٠
- ٨- ثمّ إنّ كشف الإبهام عن أطراف المسألة يتمّ ببيان أمور ٢٩١
- الأوّل: في مورد الاحتكار، ٢٩١
- الثاني [ما هو حد الاحتكار] ٢٩٣
- ٩- خاتمة و من أهمّ آداب التجارة الإجمال في الطلب و الاقتصاد فيه، ٢٩٤
- خيارات ٢٩٧
- فصل اوّل: كليات و مفاهيم ٢٩٩
- القول في الخيار و أقسامه و أحكامه ٢٩٩
- مقدّماتان: ٢٩٩
- ١- الاولى [في معنى الخيار] * ٢٩٩
- ٢- ماهيت خيار ٣٠٠

- ٣- نحوه اجرای خیار..... ٣٠٠
- ٤- آثار اعمال خیار..... ٣٠١
- ٥- متن مکاسب..... ٣٠٣
- ٦- [معانی الأصل]..... ٣٠٤
- الأول: الراجح،..... ٣٠٤
- الثاني: القاعدة المستفادة من العمومات التي يجب الرجوع إليها عند
الشكّ في بعض الأفراد أو بعض الأحوال..... ٣٠٤
- الثالث: الاستصحاب..... ٣٠٥
- الرابع: المعنى اللغوي،..... ٣٠٥
- ٧- [الأدلة على أصالة اللزوم]..... ٣٠٥
- [الاستدلال بآية أوفوا بالعقود]..... ٣٠٥
- [الاستدلال بآية أحل الله البيع]..... ٣٠٦
- [الاستدلال بآية تجارة عن تراض]..... ٣٠٧
- [الاستدلال بآية أكل المال بالباطل]..... ٣٠٧
- [الاستدلال بروايتي لا يحل مال امرئ مسلم و الناس مسلطون]..... ٣٠٨
- [الاستدلال برواية المؤمنون عند شروطهم]..... ٣٠٨
- ٨- و منها: الأخبار المستفيضة..... ٣٠٩
- ٩- [مقتضى الاستصحاب أيضا للزوم]..... ٣٠٩
- ١٠- في أقسام الخیار..... ٣١١
- ١١- متن مکاسب..... ٣١١
- فصل دوم: خیار مجلس..... ٣١٢
- ١- الأول في خیار المجلس..... ٣١٢
- ٢- متن مکاسب..... ٣١٤
- ٣- [مسائل في خیار المجلس]..... ٣١٥
- ٤- [عدم ثبوت الخیار للفضولی]..... ٣١٥

- ٣١٥ ٥- مسألة [هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحدا؟].....
- ٣١٧ ٦- مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد.....
- ٣١٨ ٧- القول في مسقطات الخيار.....
- ٣١٨ ٨- مسألة [المسقط الأول اشتراط السقوط في ضمن العقد].....
- ٣٢٠ ٩- ثم إن هذا الشرط يتصور على وجوه:.....
- ٣٢٠ أحدها: أن يشترط عدم الخيار.....
- ٣٢١ الثاني: أن يشترط عدم الفسخ.....
- ٣٢١ الثالث: أن يشترط إسقاط الخيار،.....
- ٣٢٢ ١٠- مسألة [المسقط الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد].....
- ٣٢٢ ١١- مسألة [المسقط الثالث افتراق المتبايعين].....
- ٣٢٣ ١٢- [معنى الافتراق المسقط].....
- ٣٢٣ ١٣- [ما يحصل به الافتراق].....
- ٣٢٤ ١٤- مسألة [المسقط الرابع التصرف].....
- ٣٢٥ فصل سوّم: خيار حيوان.....
- ٣٢٥ ١- الثاني خيار الحيوان.....
- ٣٢٦ ٢- متن مكاسب.....
- ٣٢٧ ٣- مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري،.....
- ٣٢٩ ٤- مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد،.....
- ٣٣٠ ٥- مسألة: يسقط هذا الخيار بأمر.....
- ٣٣٠ أحدها: اشتراط سقوطه في العقد.....
- ٣٣١ و الثاني: إسقاطه بعد العقد،.....
- ٣٣١ الثالث: التصرف.....
- ٣٣٣ فصل چهارم: خيار شرط.....
- ٣٣٣ ١- الثالث خيار الشرط.....
- ٣٣٣ ٢- مشروعيت خيار.....

- ۳- شرایط صحت خيار شرط ۳۳۳
- ۴- اثر خيار شرط ۳۳۴
- ۵- بحث حقوقی ۳۳۵
- ۶- متن مکاسب ۳۳۵
- ۷- مسألة: مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق من حين العقد؛ ۳۳۶
- ۸- مسألة: يصح جعل الخيار لأجنبيًّا ۳۳۶
- ۹- الرابع: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد على الوجه الثاني من الوجهين الأولين، ۳۳۸
- ۱۰- الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري، ۳۳۸
- ۱۱- و لو تلف الثمن: ۳۳۹
- ۱۲- مسألة: لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوضة لازمة ۳۳۹
- ۱۳- [أقسام العقود من حيث دخول خيار الشرط فيها] ۳۴۰
- [ما لا يدخله اتفاقاً] ۳۴۰
- ۱۴- [ما اختلف في دخوله فيه] ۳۴۱
- [الوقف] ۳۴۱
- و منه: الصلح، ۳۴۲
- و منه: الضمان، ۳۴۲
- و منه: الرهن، ۳۴۳
- و منه: الصرف، ۳۴۳
- ۱۵- [ما يدخله خيار الشرط اتفاقاً] ۳۴۳
- فصل پنجم: خيار غبن ۳۴۴
- ۱- خيار الغبن* ۳۴۴
- ۲- مواردی که حنابله در خصوص غبن فاحش قائل به نسخ هستند ۳۴۵
- ۳- ادله خيار غبن ۳۴۵

- ٣٤٦ ٤- بحث حقوقى
- ٣٤٧ ٥- [الغبين لغة و اصطلاحاً]
- ٣٤٨ ٦- [الاستدلال بآية تجارة عن تراض على هذا الخيار]
- ٣٤٨ ٧- [الاستدلال بآية و لا تأكلوا أموالكم]
- ٣٤٩ ٨- [الاستدلال بلا ضرر و لا ضرار]
- ٣٥٠ ٩- [الاستدلال على خيار الغبن بالأخبار الواردة فى حكم الغبن]
- ٣٥٠ ١٠- [العمدة فى المسألة الإجماع]
- ٣٥٠ ١١- ثم إن تنقيح هذا المطلب يتم برسم مسائل:
- ٣٥٠ ١٢- مسألة: يشترط فى هذا الخيار أمران:
- ٣٥٠ الأول: عدم علم المغبون بالقيمة،
- ٣٥١ الشرط الثانى: كون التفاوت فاحشاً،
- ٣٥١ ١٣- [حد التفاوت الفاحش]
- ٣٥٢ ١٤- [ما هو المناط فى الضرر الموجب للخيار]
- ٣٥٢ ١٥- الثانى من المسقطات: اشتراط سقوط الخيار فى متن العقد،
- ٣٥٢ ١٦- الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطه للخيارات المتقدمة
- ٣٥٣ بعد علمه بالغبين.
- ٣٥٣ ١٧- الرابع من المسقطات: تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبين
- ٣٥٤ تصرفاً مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق
- ٣٥٥ ١٨- مسألة اختلف أصحابنا فى كون هذا الخيار على الفور أو على التراخى ...
- ٣٥٧ فصل ششم: خيار تاخير
- ٣٥٧ ١- الخامس خيار التأخير
- ٣٥٨ خيار تفليس
- ٣٥٩ ٢- متن مكاسب
- ٣٦٠ ٣- ثم إنه يشترط فى هذا الخيار أمور:
- ٣٦٠ أحدها: عدم قبض المبيع،

٣٦١	الشرط الثاني: عدم قبض مجموع الثمن،.....
٣٦٢	الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين.....
٣٦٢	الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبهه،.....
٣٦٥	٤- ثم إن هنا أموراً قليل باعتبارها في هذا الخيار:.....
٣٦٥	منها: عدم الخيار لأحدهما أو لهما،.....
٣٦٧	٥- و منها: تعدد المتعاقدين.....
٣٦٧	٦- مبدأ الخيار.....
٣٦٧	٧- مسألة يسقط هذا الخيار بأمر:.....
٣٦٧	أحدها: إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكال و لا خلاف،.....
٣٦٨	الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد،.....
٣٦٨	الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة،.....
٣٦٩	الرابع: أخذ الثمن من المشتري بناءً على عدم سقوطه بالبذل،.....
٣٧٠	فصل هفتم: خيار رويت.....
٣٧٠	١- السادس: خيار الرويه.....
٣٧٠	٢- مشروعيت خيار رويت:.....
٣٧١	٣- شرايط قيام خيار رويت:.....
٣٧٢	٤- بحث حقوقى.....
٣٧٢	٥- فوريت خيار رويت.....
٣٧٣	٦- متن مكاسب: مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة.....
٣٧٤	٧- مسألة: الأكثر على أن الخيار عند الرؤية فورى،.....
٣٧٤	٨- مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفاً.....
٣٧٤	٩- مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين؛.....
٣٧٧	١٠- مسألة: الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية موصوفة كالصلح و الإجارة؛.....
٣٧٨	فصل هشتم: خيار عيب.....

- ١- [السابع] في خيار العيب ٣٧٨
- ١- شرح: خيار عيب ٣٧٨
- ٢- مشروعيت خيار عيب ٣٧٨
- ٣- موارد سقوط رد ٣٧٩
- ٤- بحث حقوقي ٣٨٠
- ٥- احكام خيار عيب ٣٨٠
- ٦- موارد جواز اخذ ارش بدون فسخ ٣٨٢
- ٧- متن مكاسب ٣٨٤
- ٨- و يدلّ على الردّ الأخبار المستفيضة الآتية ٣٨٤
- ٩- القول في مسقطات هذا الخيار بطرفيه أو أحدهما ٣٨٥
- ١٠- مسألة يسقط الردّ خاصّةً بأمر: ٣٨٥
- أحدها: التصريح بالتزام العقد و إسقاط الردّ و اختيار الأرش، ٣٨٥
- الثاني: التصرف في المعيب عند علمائنا ٣٨٦
- الثالث: تلف العين أو صيرورته كالتالف، ٣٨٧
- الرابع من المسقطات: حدوث عيب عند المشتري ٣٨٧
- ١١- مسألة يسقط الأرش دون الردّ في موضعين: ٣٨٨
- أحدهما: إذا اشترى ربويّاً بجنسه فظهر عيبٌ في أحدهما، ٣٨٨
- الثاني: ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة، ٣٨٩
- ١٢- مسألة يسقط الردّ و الأرش معاً بأمر: ٣٩٠
- أحدها: العلم بالعيب قبل العقد بلا خلافٍ و لا إشكال؛ ٣٩٠
- الثاني: تبرّي البائع عن العيوب إجماعاً في الجملة ٣٩٠
- ١٣- ثمّ إنّ هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الردّ و الأرش بها ٣٩٠
- ١٤- مسائل في اختلاف المتبايعين ٣٩٣
- ١٥- القول في ماهيّة العيب ٣٩٣
- ١٦- القول في الأرش ٣٩٦

۱۷- مسألة: يُعرف الأرش بمعرفة قيمته الصحيح و المعيب ليعرف التفاوت	
بينهما، فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت.....	۳۹۶
۱۸- مسألة: لو تعارض المقومون،.....	۳۹۸
فصل نهم: شروط ضمن عقد.....	۳۹۹
۱- [في الشروط].....	۳۹۹
مفهوم شرط.....	۳۹۹
۲- نسبت عقد به شرط.....	۳۹۹
۳- رابطہ عقد و شرط.....	۴۰۰
۴- فايده شرايط ضمن عقد.....	۴۰۰
۵- شروط ضمنى.....	۴۰۱
۶- اقسام شروط.....	۴۰۱
الف: شروط باطل و مبطل.....	۴۰۱
ب: شروط باطل غير مبطل.....	۴۰۳
۷- انواع شرط:.....	۴۰۴
شرط فعل.....	۴۰۴
شرط صفت.....	۴۰۴
شرط نتیجه.....	۴۰۵
۸- بحث فقهی.....	۴۰۶
اصل آزادی قراردادی از دیدگاه فقهی.....	۴۰۶
۹- ادله قائلین به اصالة المنع در عقود و شروط.....	۴۰۶
۱۱- ادله قائلین به اصالة الجواز در عقود و شروط.....	۴۰۶
۱۱- نظر جعفریه در خصوص شروط.....	۴۰۸
۱۲- متن مکاسب.....	۴۰۸
الشرط يطلق في العرف على المعنيين.....	۴۰۸
۱۳- [مسألة] في شروط صحّة الشرط.....	۴۱۰

- ١٤- مسألة: في حكم الشرط الصحيح ٤١٥
- ١٥- و الكلام فيه يقع في مسايل ٤١٥
- ١٦- [مسألة] في حكم الشرط الفاسد ٤١٩
- فرع: احكام خيار ٤٢٠
- في أحكام الخيار ٤٢٠
- ١- [في أن الخيار موروث و الاستدلال عليه] ٤٢٠
- ٢- مسألة: و من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالخيار. ٤٢٠
- فصل دهم: تسليم و قبض مبيع ٤٢٢
- [القبض لغة] * ٤٢٢
- ١- در آثار بيع ٤٢٢
- الف: ملكيت مبيع و ثمن به مجرد بيع ٤٢٢
- ب: ضامن درك شدن ٤٢٢
- ج. تسليم مبيع ٤٢٢
- ٢- موعد تسليم ٤٢٣
- ٣- محل تسليم و هزينه آن ٤٢٣
- ٤- بحث فقهي ٤٢٣
- ٥- روشهای قبض ٤٢٥
- ١- تخليه ٤٢٥
٢. اتلاف ٤٢٥
٣. وديعه يا عاريه دادن مبيع به مشتری ٤٢٦
- ٦- آثار تسليم ٤٢٦
- ٧- شرايط اعمال قاعده تلف المبيع ٤٢٦
- د. الزام مشتری به تاديه ثمن ٤٢٦
- ٨- متن مكاسب ٤٢٧
- ٩- [رأى المؤلف فى المسألة] ٤٢٩

فهرست مطالب □ ٢٣

- [المناقشات فى الأقوال المذكورة و بيان قول الأقوى]..... ٤٢٩
- ١٠- أمّا ما أتفق عليه:..... ٤٢٩
- ١١- القول فى وجوب القبض ٤٣٥
- ١٢- مسألة: لو امتنع البائع من التسليم،..... ٤٣٨
- ١٣- الكلام فى أحكام القبض ٤٣٨
- ١٤- مسألة: لو تلف بعض المبيع قبل قبضه،..... ٤٤٤
- ١٥- مسألة: الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكييل و
الموزون قبل قبضه إلّا تولية؛..... ٤٤٥
- ١٦- و ينبغى التنبيه على أمور ٤٥١
- ١٧- فهنا مسائل ثلاث:..... ٤٥٣
- ١٨- أحدها: أن يكون المال سلماً ٤٥٣
- ١٩- الثانية: أن يكون ما عليه قرضاً،..... ٤٥٤
- ٢٠- الثالثة: أن يكون الاستقرار من جهة الغصب،..... ٤٥٤
- فهرست منابع..... ٤٥٧